

وَعَضُّ بَصْرَةٍ **فصل** يحور المسابقة على الأقدام والخيل والبغال  
 والخيل والأبله وبالرعي نان شرط فيه جعل من احد الجانبين  
 أو من ثالث لا سبهما فهو جازي وأن شرط فيه جعل من الجانبين  
 فهو قمار إلا أن يكون بينهما محلل يدرس كمن يدرسهما أن سبقها  
 أخذ منها وإن سبقها لم يعطها أو فيما بينهما سبق أخذ  
 من صاحبه وعلى هذا التفصيل إذا اختلفت قيمتهان في تسلية وأما  
 الرجوع إلى الشيخ وجعل العود لك جعلاً **فصل** في الكسب وفضله  
 الجهاد ثم التجارة ثم الهداية ثم الصناعة ومنه قد ض  
 وقد الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضائه يؤيده <sup>سحب</sup>  
 وهو الزيادة على ذلك ليؤسس فقيراً أو يجاري به قريباً ومباح  
 للرجل ومكره وهو لوجه التفاضل والبطلان كان من حل والأ  
 نزل على مراتب قد ض وهو يندفع به الهلاك وما جود عليه  
 وهو ما زاد عليه لئلا يمكن من الصلوة تأيماً ومن الصوم ومنها

الزيادة

ح وقد

وهو ما زاد إلى الشبع لئلا تاد قوة البدن وحلماً وهو الأكل فوق  
 الشبع إلا قصد التوقف على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف  
 وللجود تغليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادات ومن  
 امتنع من الميتة حالة الضرورة أو صام ولم ياكل حتى مات الله  
 ومن امتنع من التداوي حتى مات لم ياتم ولا بأس بالتفليل  
 بالفعاء الفاكهة وتذلل الفضل واتخاذ الأطعمة ووضع  
 الحزين على المائدة الكثر من الحاجة سرف وسترخ الأصابع  
 والتكبير بالحزين ووضع المبلحة على الحزين مكرهة وسنت  
 الطعام البشلة في أدله والحمد له في آخره وغسل اليدين  
 قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوع بعد ويستحب  
 اتخاذ أوعية لنقل الماء إلى البيوت ومن الحزين أفضل ويتوقف  
 على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقير ومن اشتد جوعه حتى  
 نحو عن طلب القوة يقترض على كمال من علم به أن